

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل في الماء الجاري هو ضربان ماء الأنهار المعتدلة وماء الأنهار العظيمة أما الأول فالنجاسة الواقعة فيه مائعة وجامدة والمائعة مغيرة وغيرها فالمغيرة تنجس المتغير وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وغير المغيرة إن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف فحكمه ما سبق في الراكد إن كان لقلّة النجاسة وأما حقها فيه فظاهر المذهب وقول الجمهور أنه كالراكد وإن كان قليلا ينجس وإن كان كثيرا فلا وقال الغزالي هو طهور مطلقا وفي القديم لا ينجس الجاري إلا بالتغير قلت واختار جماعة الطهارة منهم إمام الحرمين وصاحب التهذيب وأعلم وأما النجاسة الجامدة كالميتة فإن غيرت الماء نجسته وإن لم يغيره فتارة تقف وتارة تجري مع الماء فان جرت جرية فما قبلها وما بعدها طاهران وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها إن كان قليلا فنجس وإن كان قلتين فقليل طاهر وقيل على قولي التباعد وإن وقفت النجاسة وجرى الماء عليها فحكمه حكم الجارية ويزيد هنا أن الجاري على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها ولا يجوز استعماله